دولة فلسطين

BA

Board of Auditing Profession

مجلس مهنة تدقيق الحسابات

تعليمات رقم (1) لسنة 2018 بشأن تحديد الرسوم

صادرة عن مجلس مهنة تدقيق الحسابات - فلسطين

استناداً لأحكام قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004 وتعديلاته والمواد (86، 87، 88) من قرار مجلس الوزراء رقم (24) لسنة 2010 باللائحة التنفيذية وتنسيب جمعية مدققي الحسابات القانونيين الفلسطينية وقرار المجلس في اجتماعه رقم (67) المنعقد بتاريخ 2018/03/11

الفصل الأول

مادة (1)

تعاريف

تسري على هذه التعليمات التعاريف الواردة في القانون واللائحة التنفيذية الصادرة بموجبه ما لم يستخدم تعريف آخر .

مادة (2)

السريان

تسري هذه التعليمات على الأشخاص الوارد ذكرهم في القانون واللائحة التنفيذية الصادرة بموجبه.

الفصل الثاني

مادة (3)

الرسوم التي يتقاضاها المجلس

إعمالاً لأحكام المادة (86) من قرار مجلس الوزراء رقم (24) لسنة 2010 باللائحة التنفيذية لقانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004، يستوفي المجلس لأغراض تنظيم مهنة تدقيق الحسابات في فلسطين الرسوم الوارد ذكرها أدناه.

- أ. رسوم طلب الترخيص/ إذن المزاولة:
- 1. رسم طلب ترخيص الشخص الطبيعي الفلسطيني (300) دولار.
 - 2. رسم طلب ترخيص المدقق الأجنبي (600) دولار.
 - 3. رسم طلب إذن مزاولة لشركة تدقيق محلية (1000) دولار.
- 4. رسم طلب إذن مزاولة لفرع شركة تدقيق أجنبية (2000) دولار.

دولة فلسطيـن

BA

Board of Auditing Profession

مجلس مهنة تدقيق الحسابات

ب. رسوم إصدار الرخصة/ إذن المزاولة:

- 1. رسم إصدار الرخصة للشخص الطبيعي الفلسطيني (3000) دولار.
 - 2. رسم إصدار الرخصة للمدقق الأجنبي (8000) دولار.
 - 3. رسم إصدار إذن المزاولة لشركة تدقيق محلية (7000) دولار.
- 4. رسم إصدار إذن المزاولة لفرع شركة تدقيق أجنبية (20000) دولار.

ت. رسوم طلب إعادة الترخيص/ إذن المزاولة:

- 1. رسم طلب إعادة الترخيص للشخص الطبيعي الفلسطيني (200) دولار.
 - 2. رسم طلب إعادة الترخيص للمدقق الأجنبي (400) دولار.
 - 3. رسم طلب إعادة إذن المزاولة لشركة تدقيق محلية (500) دولار.
- 4. رسم طلب إعادة إذن المزاولة لفرع شركة تدقيق أجنبية (1000) دولار.

ث. رسوم التقدم للامتحان:

- 1. رسم التقدم للامتحان للشخص الطبيعي الفلسطيني (1200) دولار.
 - 2. رسم التقدم للامتحان للمدقق الأجنبي (2200) دولار.

ج. رسوم إعادة الامتحان للشخص الطبيعي الفلسطيني:

- 1. رسم إعادة مادة واحدة من مواد الامتحان (400) دولار.
 - 2. رسم إعادة مادتين من مواد الامتحان (800) دولار.
- 3. رسم إعادة ما يزيد عن مادتين من مواد الامتحان (1000) دولار.

ح. رسوم إعادة الامتحان للمدقق الأجنبي:

- . رسم إعادة مادة واحدة من مواد الامتحان (600) دولار. 1
 - 2. رسم إعادة مادتين من مواد الامتحان (1200) دولار.
- 3. رسم إعادة ما يزيد عن مادتين من مواد الامتحان (2000) دولار.
 - خ. رسم النظلم من الامتحان (100) دولار.

دولة فلسطين

BA

Board of Auditing Profession

محلس مهنة تدقىق الحسابات

مادة (4)

آلية دفع الرسوم

تدفع الرسوم في حساب المجلس في البنك المعتمد ويزوّد المجلس بإيصال الدفع وفق أحكام القانون واللائحة التنفيذية الصادرة بموجبه.

الفصل الثالث

مادة (5)

الرسوم التى تتقاضاها جمعية مدققى الحسابات القانونيين الفلسطينية

إعمالاً لأحكام المادة (87) من قرار مجلس الوزراء رقم (24) لسنة 2010 باللائحة التنفيذية لقانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004، وكتاب التسيب الوارد من جمعية مدققي الحسابات رقم (9) لسنة 2004، وكتاب التسيب الوارد من جمعية مدققي الحسابات في فلسطين 2018(1/2) بتاريخ 2018/01/03، تستوفي الجمعية لأغراض تنظيم مهنة تدقيق الحسابات في فلسطين الرسوم الوارد ذكرها أدناه.

- 1. رسم تجديد الانتساب السنوي (100) دولار أمريكي.
- 2. الرسم السنوي لتجديد إذن المزاولة للشخص الطبيعي (220) دولار.
 - 3. الرسم السنوي لتجديد إذن المزاولة للشركة المحلية (720) دولار.
- 4. الرسم السنوي لتجديد إذن المزاولة لفرع الشركة الأجنبية (2120) دولار.
 - 5. الرسم السنوي لتجديد إذن المزاولة للمدقق الأجنبي (1120) دولار.
 - 6. الرسم السنوي لأي فرع إضافي لأي مكتب أو شركة (300) دولار.
- 7. الرسم السنوي لأي تمثيل أجنبي لأي مكتب أو شركة محلية (300) دولار.
- 8. رسم تقديم شكوى من قبل المدققين الأعضاء ولا يشمل هذا الرسم أي أطراف أخرى من غير المدققين الأعضاء (100) دولار.
 - 9. رسم الترشح لعضوية مجلس إدارة الجمعية (100) دولار.
 - 10. رسم تصديق شهادة الخبرة العملية (100) شيقل إسرائيلي.
 - 11. رسم المصادقة على ختم مدقق الحسابات (100) شيقل إسرائيلي.
 - 12. رسم إصدار شهادة إثبات المهنة (100) شيقل إسرائيلي.

دولة فلسطيين

BA

Board of Auditing Profession

مجلس مهنة تدقىق الحسابات

الفصل الرابع مادة (6) الإلغاء

يلغى كل ما تعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (7) النفاذ والنشر والتنفيذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، وينشرها المجلس في مقره و/أو على موقعه الإلكتروني أو بأي وسيلة أخرى يراها مناسبة ويعمل بها من تاريخ إصدارها.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ 03/11/ 2018 م

شكري بشارة رئيس المجلس